

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم ما لو دخل اثنان دارا أحدهما في سفلها الخ .

فصل : قال أحمد في رجلين دخلا دارا أحدهما في سفلها جمع المتاع وشده بحبل والآخر في علوها مد الحبل فرمى به وراء الدار : فالقطع عليهما لأنهما اشتركا في إخراجهم وإن دخلا جميعا فأخرج أحدهما المتاع وحده فقال أصحابنا : القطع عليهما وبه قال أبو حنيفة وصاحباؤه إذا أخرج نصابين وقال مالك و الشافعي و أبو ثور و ابن المنذر : القطع على المخرج وحده لأنه هو السارق وإن أخرج أحدهما دون النصاب والآخر أكثر من نصاب فتما نصابين فعند أصحابنا و أبي حنيفة وصاحبيه يجب القطع عليهما وعند الشافعي وموافقيه لا قطع على من لم يخرج نصابا فإن أخرج أحدهما نصابا والآخر دون النصاب فعند أصحابنا عليهم القطع وعند الشافعي القطع على مخرج النصاب وحده وعند أبي حنيفة لا قطع على واحد منهما لأن المخرج لم يبلغ نصابا بعدد السارقين وقد ذكرنا وجه ما قلنا فيما تقدم وإن نقبا حرزا ودخل أحدهما فقرب المتاع من النقب وأدخل الخارج يده فأخرجه فقال أصحابنا : قياس قول أحمد أن القطع عليهما وقال الشافعي : القطع على الخارج لأنه مخرج المتاع وقال أبو حنيفة : لا قطع على واحد منهما .

ولنا أنهما اشتركا في هتك الحرز وإخراج المتاع فلزمهما القطع كما لو حملاه معا فأخرجاه وإن وضعه في النقب فمد الآخر يده فأخذه فالقطع عليهما ونقل عن الشافعي في هذه المسألة قولان كالمذهبين في الصورة التي قبلها